

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٣٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي بسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر المحاكم الجزئية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٣ :

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تتولى نيابة القاهرة الجديدة لشنون الأسرة المهام المخولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة بالقاهرة الجديدة في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بدوائر قسمى بدر والشروع ، بالإضافة إلى ما تتولا به قتضى قرار وزير العدل

رقم ٧٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

تحال إلى النيابة المذكورة القضايا والتحقيقات والمنازعات التي أصبحت من اختصاصها بالحالة التي هي عليها من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٥/١٢/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمد مرغنى